الفصل 5 - يسمى العرفاء الاولون بالاختيار من بين العرفاء الذين قضوا ست سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص.

الفصل 6 - يسمى الرقباء الاولون بالاختيار من بين الرقباء الذين قضوا ثلاث سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص.

الفصل 7 - يسمى العرفاء :

1 - عن طريق المناظرة المفتوحة في صيغة اختبار ذهني وتقني للمترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 24 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لقوات الامن الداخلي والشروط التالية :

- وأصلوا دراستهم الثانوية حتى السنة السادسة بدخول الغاية أو السنة الخامسة بدخول الغاية بالنسبة للمترشحين الذين قضوا الواجب العسكري.

- يبلغ طول قامتهم 1,70م على الاقل على أنه يمكن التخفيض الى 1.67م بالنسبة للمترشحين ذوي الاختصاص وحسب حاجيات الحماية المدنية.

- لا تقل جملة حدة بصرهم 20/15 للعينين قبل اصلاح النظر بالنظارات.

- اجتازوا بنجاح مرحلة تكوين خاص كاملة بمدرسة تكوين مختصة مصادق عليها من طرف وزير الداخلية وذلك لمدة سنة.

2 - بالاختيار من بين الرقباء الاولين الذين قضوا أربع سنوات على الاقل عملا فعليا برتبتهم والمرسمين بجدول ترقية خاص.

الفصل 8 - يتمتع ضباط الصف للحماية المدنية الواقع ترقيتهم لرتبة ملازم طبقا لاحكام الفقرة الثانية والثالثة من الفصل الثاني من هذا الامر بالمنحة التعويضية المنصوص عليها بالامر عدد 380 لسنة 1972 المؤرخ في 6 ديسمبر 1972 في صورة ما اذا كان الرقم القياسي الذي اكتسبوه برتبتهم القديمة أعلى من الرقم القياسي لرتبة ملازم.

الفصل 9 - يخضع الملازمون المنصوص عليهم بالفصل الثاني من هذا الامر لتربص يدوم سنتين الا انه يمكن ان تخفض هذه المدة بما قدره عام واحد على الاكثر بالنسبة للمتربصين الذين برهنوا على كفاءتهم الفائقة أثناء ممارستهم لوظيفتهم وبانتهاء مدة التربص يقع :

- أما تسميتهم برتبة ملازم أول.

- أو تمديد تربصهم لمدة سنة على الاكثر.

- أو ارجاعهم الى رتبتهم الاصلية.

- أو رفتهم.

الفصل 10 - يرتب أعوان الحماية المدنية الواقع ترقيتهم بالاختيار والمنصوص عليهم بالفصول 3 و 4 و 5 و 6 و 7 من هذا الامر بدرجة ذات رقم قياسي أعلى وموالي مباشرة للرقم الذي اكتسبوه برتبتهم الاصلية مع الاحتفاظ بالاقدمية المكتسبة بالدرجة في صورة اذا كان الامتياز في التسمية أقل من الامتياز الذي ينجر بموجب الترقية في الدرجة بالرتبة السابقة.

الفصل 11 - وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 افريل 1992.

زين العابدين بن علي

صندوق القروض

أمر عدد 688 لسنة 1992 مؤرخ في 16 أفريل 1992 يتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الدولة، وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق باصدار القانون الاساسي للبلديات وعلى النصوص التي تممته أو نقحته.

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية والنصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بتحويل صندوق القروض البلدية الى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، وخاصة الفصل 5منه.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى القانون الاساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وعلى الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية وطرق تسييره كما وقع تنقيحه بالامر عدد 619المؤرخ في 4جويلية 1979.

وعلى الامر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة رأس مالها كليا في هيئات تصرف وتسيير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها.

وعلى الامر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

وعلى الامر عدد 1859 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بضبط نظام تاجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية، حسبما وقع تنقيحه أو اتمامه بالنصوص الموالية له

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة أفريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية حسبما وقع تنقيحه أو اتمامه بالنصوص الموالية له.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الادارية،

يصدر الامر الآتي نصه :

الباب الأول

التنظيم الاداري

الفصل الاول - يخضع صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية.

الفصل 2 - يدير صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية مجلس ادارة يترأسه وزير الداخلية أو من ينوبه ويتركب هذا المجلس من الاعضاء الآتي ذكرهم

- المدير العام للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية،
- المدير العام للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية،
- ممثلين (2) عن الجامعة الوطنية للمدن التونسية،
- ممثل عن وزارة المالية،
- ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الجهوية،
- ممثل عن وزارة التجهيز والاسكان،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي،

ويمكن لرئيس المجلس أن يستدعي كل شخص يكون لرأيه فائدة للمشاركة في مداولات المجلس ويكون له صوت إستشاري.

الفصل 3 - يقع تعيين أعضاء مجلس الادارة بقرار من وزير الداخلية، باقتراح من الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 4 - يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه، أو بطلب من نصف أعضائه على الاقل، مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة لذلك.

يقع إعلام أعضاء مجلس الادارة بجدول الاعمال خمسة عشر يوما على الاقل قبل موعد الاجتماع ويمكن عند التاكد إختصار ذلك الاجل.

الفصل 5 - لا يمكن لمجلس الادارة أن يجتمع بصفة قانونية الا بحضور أغلبية أعضائه.

يتم إتخاذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس هو المرجح.

الفصل 6 ـ تضمن مداولات مجلس الادارة بمحاضر ترسم بدفتر خاص ويمضيها رئيس مجلس الادارة أو المدير العام بتفويض من رئيس مجلس الادارة.

يشهد المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية على صحة مطابقة النسخ المستخرجة من المداولات للاصل.

الباب الثاني

صلاحيات مجلس الادارة والمدير العام

الفصل 7 ـ يتمتع مجلس ادارة صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية بأوسع الصلاحيات للقيام باسم الصندوق بجميع الاعمال والعمليات المتعلقة بالمهام المنوطة بعهدته وخاصة :

ـ ضبط النظام الاساسي لاعوان الصندوق ونظام تأجيرهم، طبقا للتشريع المتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية،

ـ ضبط التنظيم الهيكلي لصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية،

ـ ضبط ميزانية الصندوق سنويا وإدخال التنقيحات الضرورية عليها،

ـ تحديد السياسة المالية للصندوق والحفاظ على توازناته المالية،

ـ الاقتراض،

ـ ضبط الموازنة وحسابات التصرف والنتائج وفقا للآجال المحددة بالقوانين الجاري بها العمل وبناء على تقرير يقدمه عضو من هيئة خبراء المحاسبة للبلاد التونسية،

ـ المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف الصندوق طبقا للتراتيب الجاري بها العمل،

ـ المصادقة على عقود البرامج ومتابعة تنفيذها.

ويمكن لمجلس الادارة أن يفوض للمدير العام السلطات اللازمة لتسيير الصندوق، باستثناء السلطات المشار اليها بهذا الفصل.

الفصل 8 ـ يعين المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية بأمر وباقتراح من وزير الداخلية ويتمتع بالإمتيازات التي تخولها التراتيب الجاري بها العمل بخصوص تأجير رؤساء المنشآت ذات الاغلبية العمومية.

يتولى المدير العام لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية أعمال كتابة مجلس الادارة.

الفصل 9 ـ المدير العام مكلف بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الادارة.

يحيط المدير العام المجلس علما وبصفة منتظمة بنشاط الصندوق ويتخذ لذلك كل المبادرات وكل القرارات الضرورية في حدود مشمولاته.

وهو مكلف خاصة :

ـ بضمان التسيير الفني والاداري والمالي للصندوق،

ـ بإعداد أشغال مجلس الادارة وبتنفيذ قراراته،

ـ باقتراح التنظيم الهيكلي لصالح الصندوق،

ـ بتمثيل صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية لدى الغير في كل الاعمال المدنية والادارية والقضائية التي تهم الصندوق،

ـ بإعداد وتنفيذ الميزانية.

للمدير العام نفوذ كامل على أعوان الصندوق من حيث الانتداب والتسمية والفصل في إطار القوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

ويمكن للمدير العام أن يفوض من الصلاحيات المنصوص عليها بهذا الفصل الى الاعوان الراجعين له بالنظر.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10 ـ يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية الحصول على الاموال التي يحتاج اليها سواء لدى مؤسسات قرض عمومية او خاصة او عن طريق الاكتتاب العمومي طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 11 ـ يعرض المدير العام على مجلس الادارة :

ـ الميزانية السنوية للصندوق،

ـ الموازنة السنوية للصندوق وحسابات التصرف والنتائج،

وذلك في الآجال المحددة بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وتوجه الوثائق المذكورة اعلاه، قصد إبداء الرأي، لوزيري المالية والتخطيط والتنمية الجهوية.

الفصل 12 ـ يقع مسك حسابات صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية طبقا للقواعد المعتمدة في المحاسبة التجارية.

تبتدىء السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 13 ـ يعين لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية مراقب دولة بقرار من وزير المالية ويباشر مهامه طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 14 ـ ألغيت جميع الاحكام السابقة والمخالفة لهذا الامر وخاصة منها أحكام الامر عدد 212 لسنة 1977 المؤرخ في 4 مارس 1977 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية وطرق تسييره.

الفصل 15 ـ وزير الدولة وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 668 لسنة 1992 مؤرخ في 13 أفريل 1992.

كلف السيد ابراهيم بن موسى أستاذ تعليم ثانوي بمهام رئيس دائرة التنمية الجهوية بولاية تونس مع الانتفاع بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير ادارة مركزية.

تفويض حق الامضاء

قرار من وزير الدولة وزير الداخلية مؤرخ في 13 افريل 1992 يتعلق بتفويض حق الامضاء.

إن وزير الدولة وزير الداخلية.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء.

وعلى الامر عدد 543 لسنة 1991 المؤرخ في غرة افريل 1991 المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة الداخلية المنقح بالامر عدد 1743 لسنة 1991 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991.

وعلى الامر عدد 1464 لسنة 1991 المؤرخ في 11 أكتوبر 1991 المتعلق بتسمية السيد عبد الله القلال وزير دولة وزيرا للداخلية.

وعلى الامر عدد 411 لسنة 1992 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المتعلق بتسمية السيد محمد المنصف بن تمسك مكلف بمأمورية ليشغل خطة مدير عام للشؤون السياسية بوزارة الداخلية بداية من 17 جانفي 1992.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول ـ تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل الاول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند